وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1335

06 ماي 2016

من وزيـــر المـاليـــة
إلـــى

المـــوضـــوع : حول النظام الجبائي في مادّة الأداء على القيمة المضافة بعنوان صفقات تزويد وزارة الداخلية بالملابس والأزياء النظامية وتوابعها.

المـــرجـــع : إحالتكم عدد 2311 بتاريخ 20 أفريل 2016.

المصـاحيـب : مكتوب شركة بتاريخ 01 أفريل 2016.
مكتوب شركة بتاريخ 10 فيفري 2016.
مكتوب شركة بتاريخ 25 أفريل 2016.

تضمّنت المراسلات الواردة على وزارة المالية وإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه طلب توضيحات بخصوص طلب مزودي وزارة الدّاخلية إعفاء اقتناءاتهم من الأداء على القيمة المضافة والمنجزة في إطار صفقات تزويد الوزارة بالأزياء النظامية وتوابعها من الجلد والأحذية والتي تنصّ على أنّ مبالغ هذه الصفقات تكون خالية من الأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك بمقتضى قرارات صادرة عن وزير الدّاخلية على أساس الفصل 44 من قانون المالية لسنة 1990 تعفي اقتناءات الوزارة من الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. يقتصر الإعفاء الممنوح بالفصل 44 من قانون المالية لسنة 1990 على **توريد** الاقتناءات المتعلقة بالحاجيات الخصوصية لرئاسة الجمهورية وكذلك الأسلحة والذخيرة وكافة المعدات الأخرى ذات الصبغة الدفاعية وبالتالي **فإنّ الاقتناءات المحلية تكون غير معنية بالاعفاء**.

2. طبقا لأحكام العدد 26 من الجدول "أ" جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور عمليات توريد وبيع التجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية وبالتالي فإنّ **الملابس والأزياء النظامية وتوابعها لا يشملها هذا الإعفاء**.

وبالتالي فإنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكّن من إسناد الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة لوزارة الداخلية بعنوان الاقتناءات المذكورة.

ولحلّ الإشكال المطروح ونظرا للصبغة الاستعجالية والأكيدة للموضوع باعتبار أنّ هذه الصفقات تتعلق بتزويد الوزارة بالأزياء النظامية وتوابعها التي يتعين استلامها خلال شهر ماي (تاريخ تغيير الزي الصيفي) ، يقترح دعوة مصالحكم المختصّة إلى إعادة النظر في الصفقات المبرمة وذلك بإبرام عقود تكميلية للصفقات المذكورة تتضمّن مبلغ الأداء على القيمة المضافة.

مع التّأكيد على أنّه فيما يخصّ الصفقات التي سيتم إبرامها لاحقا يتّجه التنصيص ضمن عقد الصفقة على أنّ المبلغ يتمّ باحتساب المعاليم والأداءات.

والســـــلام